المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 10.11

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أبريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- مقدمـــة
- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة
- العرض التقديمي للسيد وزير العدل
- المناقشـة
- جواب السيد الوزير
- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مقدمـــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 1 يونيو 2011 برئاسة عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الناصري وزير العدل.

ويرمي المشروع بحسب العرض التقديمي للسيد الوزير إلى تجريم أفعال سرقة ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، في إطار مواكبة السياسة العمومية للدولة في مجال المحافظة على البيئة، بناء على ما أفرزته نتائج مراقبة مجال استغلال الثروات الطبيعية ببلادنا من اختلالات، التي تهم بالأساس طريقة استغلال المقالع وتنامي العشوائية في هذا المجال، بسبب محدودية المراقبة و غياب النصوص التجريمية الرادعة.

لذلك، تم إعداد هذا المشروع بهدف التصدي لهذه الظاهرة ومعالجة ظاهرة استنزاف و نهب الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية، وفق مقاربة زجرية تتوخى سد الفراغ التشريعي القائم و ذلك من خلال:

- تجريم هذه الأفعال وتوسيع دائرة التجريم؛
- تعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال إقرار العقوبات السالبة للحرية الواردة في الفصل 517من مجموعة القانون الجنائي؛
- تشديد العقوبات المالية؛
- التنصيص على إمكانية مصادرة في مثل هذه الجرائم.

ومن جانبهم، أعرب السادة المستشارون المتدخلون عن تقديرهم لهذه المبادرة الرامية إلى ملء الفراغ التشريعي في هذا الصدد وحماية البيئة من الاستغلالات التعسفية، مع الإشارة إلى الأبعاد التي اتخذتها الظاهرة وردود الفعل التي خلفتها من عدة جهات، لا سيما من المؤسسة البرلمانية.

وتم استغلال المناسبة لطرح عدة قضايا ترتبط بالمشروع، والظروف المرتبطة بعرضه، وكذا المطالبة بالتفعيل السليم لمقتضياته بجانب باقي مكونات الترسانة القانونية الوطنية، وذلك على أمل أن يمثل هذا التعديل الجزئي خطوة في تجاه تقديم المراجعة الشاملة للقانون الجنائي الذي انتهت وزارة العدل من إعداد مشروعه.

وبالإضافة إلى ما سلف، تناولت التدخلات جوانب تهم جوهر المشروع تخص نطاق تطبيقه، وضبط آلياته، بقصد توضيح الغايات المتوخاة من وضعه.

وللاطلاع على تفاصيل المناقشة سواء العامة منها أو التقنية وكذا أجوبة السيد وزير العدل عليها، تجدونها مفصلة في هذا التقرير.

وفي الأخير، وبغاية الزيادة في توضيح النص أضافت اللجنة "الأودية" إلى لائحة الأماكن المشمولة بالتجريم عند سرقة الرمال، لتتم بعد ذلك الموافقة على المشروع كما تم تعديله بإجماع الحاضرين.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

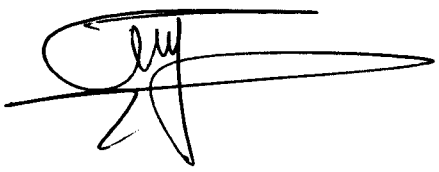

نص مشروع القانون كما أحيل الى اللجنة

مشروع قانون رقم 10.11
يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517
من مجموعة القانون الجنائي

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 517. - من سرق من الحقول .....، يعاقب «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى «خمسة آلاف درهم.

«وتطبق نفس العقوبة ..... من محاجرها والرمال «من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من أماكنها الطبيعية «والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص «عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة «تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن «ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

«تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ «حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي «استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي «تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب «الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.»

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 10.11

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الاربعاء 1 يونيو 2011

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن اقدم أمامكم مشروع قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى تجريم أفعال سرقة ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، والذي يندرج في إطار مواكبة السياسة العمومية للدولة في مجال المحافظة على البيئة.

لقد أفرزت نتائج مراقبة مجال استغلال الثروات الطبيعية ببلادنا، اختلالات تهم أساسا طريقة استغلال المقالع وتنامي المقالع العشوائية، وذلك بسبب محدودية المراقبة وغياب نصوص تجريمية رادعة؛ مما أدى إلى استفحال ظاهرة سرقة ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، حيث سجلت القطاعات الوصية في هذا الصدد أن نصف الكمية المستهلكة سنويا يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى التوازنات البيئية لبلادنا.

وبهدف التصدي لهذه الظاهرة، يهدف هذا المشروع بالأساس إلى معالجة ظاهرة استنزاف ونهب الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية وفق مقاربة زجرية تتوخى:

- سد الفراغ التشريعي القائم بشأن أفعال نهب وسرقة الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية، وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال في إطار الجنح المتعلقة بالأموال ضمن مقتضيات الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي

- توسيع دائرة التجريم لتشمل كل من ساهم أو شارك في عملية سرقة الرمال من الأماكن السالفة الذكر أو حاول ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول 128 و129و539 من مجموعة القانون الجنائي تفاديا للإفلات من العقاب؛

- تعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال إقرار العقوبات السالبة للحرية الواردة في الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي على فعل سرقة الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية والتي يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات؛

- تشديد العقوبات المالية، وذلك بتخصيص غرامة خمسمائة درهم عن كل متر مكعب من الرمال المسروقة؛

- التنصيص على إمكانية مصادرة المحكمة للآلات والأدوات والأشياء المستعملة في ارتكاب الجرائم أو التي كانت تستعمل في ارتكابها لفائدة الدولة تعزيزا للطابع الردعي، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأغيار حسني النية.

تلكم حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين الخطوط العريضة لمشروع القانون المتمم والمغير للمادة 517 من مجموعة القانون الجنائي، الذي سيساهم في ترشيد استغلال الثروات الطبيعية التي تبقى بدون شك قاصرة للمشروع التنموي لبلادنا.

المناقشة

المناقشة

أشاد مجموعة من المتدخلين بمبادرة وضع إطار قانوني يرمي إلى معالجة هذا الاختلال الهام يعيشه المجتمع، والذي أثار عدة إشكالات ترتبط بممارسات تخص اقتصاد الريع ونهب ثروات البلاد.

ومن ثمة، يمثل المشروع خطوة في تجاه ملء الفراغ التشريعي في مجال حساس، والمحافظة على البيئة والطبيعة من النهب والاستنزاف، من طرف لوبيات خاصة اغتنت من الظاهرة، وفي جميع أرجاء البلاد ومناطقها من جبال وشواطئ وأودية وصحاري، من خلال استعمال آليات ووسائل مختلفة، يتداخل فيها ما هو مخالف للقانون وما يظهر أنه مسموح به.

وقد حاولت المداخلات ملامسة مختلف القضايا التي يطرحها الموضوع، سواء من حيث ظرفية تقديم القانون وأبعاده، مرورا بآليات المراقبة، وانتهاء بمقتضياته التقنية.

وقبل الدخول في تفاصيل المناقشة، لاحظ عدة متدخلين أن الأمر يتعلق بتعديل جزئي للقانون الجنائي، لذلك تم التساؤل عن المراحل التي قطعها ورش المراجعة الشاملة لهذه المجموعة التي طال انتظارها، بعد إعلان وزارة العدل في مناسبات سابقة أنها بصدد وضع اللمسات الأخيرة على مشروعه، بعد استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأوضح مجموعة من المتدخلين أن إخراجه في أقرب الأجال مسألة ضرورية، بقصد تحقيق الملاءمة مع متطلبات الواقع الجديد لبلادنا الذي عرف استحداث عدة جرائم، ينبغي التعامل معها بعقوبات جديدة وخاصة البديلة منها، ولوضع حد لسلسة من الترقيعات المتوالية التي يتم إدخالها في كل مرة على النص الأصلي، وكذا من أجل جمع مختلف المقتضيات في مدونة واحدة، تساعد القضاة والفاعلين الحقوقيين والأكاديميين في الرجوع إليها، بدل قيام الوزارة بإرسال الدوريات إلى المسؤولين القضائيين كلما اقتضت ضرورة إعلامهم بالتغييرات المستجدة.

وبالنسبة لموضوع المشروع، تمت الإشارة إلى التوقيت المتميز الذي يعرض فيه من أجل المناقشة، وقد انقسمت التدخلات في هذا الصدد إلى رأيين، اعتبر الأول أن المبادرة جاءت متأخرة رغم النداءات المرفوعة منذ مدة غير يسيرة لإثارة انتباه الحكومة إلى ظاهرة نهب الرمال ونتائجها، بينما رأى جانب أخر أن النص جاء في الوقت المناسب في ظل الحراك السياسي والاجتماعي الذي تعيشه بلادنا، وكذا مسلسل الإصلاحات التي تم تدشينها وفي مقدمتها التعديلات الدستورية المرتقبة، وتوحد جميع المغاربة لمحاربة الفساد بمختلف أصنافه.

وأثار عدد مهم من المتدخلين أن أهمية التشريع لا تكمن فقط في وضعه، بقدر ما ترتبط بتفعيله السليم على أرض الواقع، وهو ما سيحق لا محالة الأهداف المرجوة منه، لأن بلادنا تتوفر على ترسانة قانونية متقدمة لا تعرف طريقها إلى التطبيق في عدة حالات، ما يقتضي إعطاء المصداقية للقوانين الصادرة عن البرلمان، التي ينبغي أن تكون فوق الجميع، بحيث يخضع مخالفوها للعقوبات والجزاءات المقررة كيفما كانت مواقعهم.

وتطرق السادة المستشارون إلى واقع حال ظاهرة نهب الرمال المتسم بالفوضى والاختلال، والتي أخذت أبعادا خطيرة في ظل سيادة منطق اقتصاد الربع والربح السريع، أمام فراغ التشريع وضعف المراقبة، ما خلف ردود فعل مختلفة من الفاعلين الحقوقيين والاقتصاديين والاجتماعيين، وتناولته الصحافة الوطنية في عدة مقالات، بالإضافة إلى كونه موضوع عدة أسئلة كتابية وشفوية إلى الوزارة الوصية على القطاع، لإثارة انتباهها بصفة خاصة وباقي مكونات الحكومة إلى حجم الظاهرة وخطورتها، بالإضافة إلى مطالبتها بنشر لائحة المستفيدين من الرخص المتعلقة بها.

وذكر بعض المتدخلين أن البرلمان ليست له أية رقابة على مثل هذه الممارسات، ولم يتمكن من الوصول إلى مدى صحة المعطيات التي يتم ترويجها في هذا الباب، ما يدعو حسب هذا الرأي إلى تعزيز دور المؤسسة البرلمانية في تمثيل المواطنين والدفاع عن مصالحهم، والقيام بالمراقبة الفعالة للحكومة.

واعتبر أن هذه الظاهرة التي تحد من التنمية، وتساهم في استمرار الفقر والهشاشة وإنقاص الموارد المالية للدولة، وتؤثر سلبا على البيئة، تستلزم البحث في ملابساتها بخصوص كيفيات حصول عمليات النهب، والجهات التي تتولى حماية اللوبيات التي تقوم بذلك، والأساليب المستخدمة، فضلا عن مدى شفافية الحصول على التراخيص الخاصة بالمقالع والصيد في أعالي البحار، مع التركيز على أن الأمر لا يتعلق بالجوانب غير المشروعة فقط، بقدر ما يهم كذلك المواقع المرخصة التي تستغل ذلك للقيام باستنزاف ثروة البلاد والاستغلال البشع لخيراتها، لا سيما مع تصريح الجهات الوصية كون نصف الكمية المستغلة مسروقة، ما يقتضي وضع حد لهذا الاختلال والفوضى، وإجراء دراسة إحصائية حول الترخيصات الممنوحة والمستفيدين منها.

وطرح البعض قضية الاستفادة من التراخيص المخولة من طرف الدولة، وكيفيات تدبيرها، مقترحا إناطة ذلك بالوزارة المكلفة بالأسرة والتضامن بقصد توجيهها للفئات المحرومة من المجتمع التي تعاني الهشاشة والخصاص، كما أشار البعض إلى الموقع الذي تحتله المشاريع الاستثمارية الكبرى في المجال السياحي التي أدت هي الأخرى إلى إحلال كوارث بيئية ببعض المناطق نتيجة الاستعمال غير المعقلن للموارد الطبيعية.

وبالنسبة للملاحظات المثارة بشأن مقتضيات المشروع، فقد تناولت مختلف الفقرات التي تتألف منها المادة موضوع التغيير والتتميم، وذلك بغرض تدقيقها لفهم المقصود منها، حتى لا تبقى محل تقديرات أو تأويلات تضر بالممارسة في التطبيق.

وفي هذا الصدد، أعرب المتدخلون عن تعاطيهم الايجابي مع توسيع دائرة التجريم المرتبطة بسرقة الرمال لتشمل الشواطئ والكثبان الرملية والأماكن الطبيعية بالمناطق الساحلية والداخلية، غير أنه تمت الدعوة إلى ضرورة تحقيق الولاية على جميع حالات السرقة، بما فيها تلك الخاصة بالأودية، من خلال استحضار ما تعرفه بعض جهات المملكة من ممارسات في هذا الصدد، والتي حلت بها كارثة حقيقية جراء ذلك، بحيث يتخذ الأمر

أشكالا متعددة تتجاوز مظهر السرقة العادية إلى السرقة "المقنعة" من طرف المتوفرين على التراخيص، كالتذرع بانجاز مشاريع معينة كشق الطرق، أو تعمد إطالة الأشغال أو توقيفها بغرض القيام بأقصى عمليات النهب، مع ما يعرفه الواقع من ممارسات وتغاضي من طرف بعض الأطراف، لذلك ألح صاحب الرأي على ضرورة إدراج الأودية في صلب مشروع القانون بالنسبة للأماكن الطبيعية المقصودة به، وهو ما من شأنه توضيح الأمر وتسهيل عمل الضابطة القضائية والنيابة العامة المحكومتين بمبدأ الشرعية في المادة الجنائية.

ولوحظ أن الفقرة الثالثة من المادة تعلق عقوبة الغرامة المقررة على شرط تحديد كمية الرمال المسروقة، ما قد يفهم منه -باعتماد منهج المخالفة- أن عدم تحديدها يعفي من العقوبة، وسيمثل ذلك وسيلة للتهرب حتى في الحالات التي تكون فيها الكميات المضبوطة كبيرة، وتوفر الجهات القائمة بالمعاينة على وسائل التحديد، لذلك طالب البعض بتوقيع العقوبة على الفاعلين بمجرد التأكد من واقعة السرقة بغض النظر عن الكمية، لكون العقوبة ترتبط بالفعل وليس بكميته، وقد اقترح في هذا الصدد إعادة صياغة الفقرة كما يلي: "غير أنه....**وبعد تحديد الكمية المسروقة**"، حتى يصير التحديد إلزاميا يجب القيام به حتى في الكميات القليلة.

وفي نفس السياق، تم التعرض لبعض الحالات العملية والاستفسار عن مدى شمولها بالنص موضوع الدراسة، مثل عمليات اقتلاع الأشجار من المزارع المكتراة بقصد أخذ الرمال منها.

وبالنسبة للغرامات المقررة بالنص، لوحظ أنها تتألف من صنفين، إحداهما محددة في الفقرة الأولى من 1200 درهم إلى 5000 درهم، وأخرى في الفقرة الثالثة هي 500 درهم عن كل متر مربع دون أن تقل عن 1200 درهم، فتم التساؤل عن مبرر تقرير مثل هذه الازدواجية في المشروع التي قد تخلق بعض الارتباك في التطبيق، ومدى مخالفة ذلك للمبدأ العام المعتمد في القانون الجنائي الذي دأب على وضع الحدين الأدنى والأقصى لمثل هذه

الغرامات، بالإضافة إلى الاستفسار عن إمكانية تخصيص الغرامة الثانية لتمويل برامج حماية البيئة.

وتناول عدة متدخلين بمناسبة التعرض لحقوق الغير حسن النية للوضعية الخاصة للعمال في هذا الصدد، وذلك بعد المطالبة بتدقيق مفهوم "حسن النية"، المتسم بطابعه العام القابل للتأويل، والتساؤل عن كيفية تحديده المرتبط بوجود أفعال مادية، ما قد يفتح الباب أمام التفسيرات التي من شأنها الإضرار بالأغيار أو إفلات البعض من العقاب.

وبالنسبة للعمال، اعتبر المتدخلون أنهم الطرف الضعيف في هذه الحلقة، والذين قد لا يكون لهم أي دخل بالموضوع، ومع ذلك يتم التضحية بهم في بعض الأحيان، دون أن يصل الأمر إلى الفاعلين الحقيقيين، الذين يختفون وراء مظاهر معينة لا تظهر في الصورة، ويستعملون طرقا احتيالية مختلفة، بما فيها الاشتغال بآليات الغير الذي لا يعلم باستعمالها في أعمال غير مشروعة.

وتم التذكير بالواقع الاجتماعي للعمال الذي يجعلهم في موقع البحث عن الشغل للتغلب عن مصاعب الحياة، بالإضافة إلى انتشار الجهل والأمية بينهم، ما لا يسمح لهم بالبحث أو سؤال رب العمل عن مدى توفر على رخصة استغلال المقلع من دونها.

كما انصرف النقاش إلى مصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، ليتم التساؤل عن دواعي التنصيص على الأدوات "التي كانت ستستعمل في ارتكابها"، وكذا المنح والمكافآت المخصصة للفاعل، مع الإشارة إلى كونها ذات طابع عام تقبل عدة أوجه، وقد يتم استغلالها لتلفيق التهم، كإلصاق الفعل بصاحب شاحنة يمر بصورة عرضية من أمام الشاطئ.

جواب السيد وزير العدل

جواب السيد وزير العدل

تقدم السيد الوزير بالشكر الجزيل للسادة المستشارين على الملاحظات القيمة التي أدلوا بها خلال المناقشة، والتي مكنت من إثراء مشروع النص ووضعته في سياقه الحقيقي والهدف من اقتراحه.

وأشار إلى أن النص يرمي إلى ملء فراغ تشريعي في هذا المجال، بحيث أن التعامل مع سرقة الرمال في الوقت الراهن تتم إما بالاستناد على المخالفات التي تحددها المقتضيات المنظمة بمقتضى قانون المقالع والتي لا تؤدي الغاية، أو بعض فصول القانون الجنائي.

وقد لاحظ الاجتهاد القضائي أن الواقعة أصبحت تستفحل ولها حجم كبير، لذلك حاول أن يملأ الفراغ، من خلال لجوء بعض النيابات العامة منذ سنوات إلى مقتضيات الفصل 505 من القانون الجنائي المتعلق بالسرقة، وهو ما أدى إلى إصدار بعض المحاكم لأحكام بالإدانة في الموضوع بناء على الفصل المشار إليه، بينما اعتبرت أخرى أن الأمر لا يعتبر سرقة لذلك أصدرت أحكام بالبراءة.

كما أنه في حالة الإدانة، وجد بعض المتهمين أمام جنايات وأصبح الأمر يأخذ خطورة أبعد، لكون الجرم تستعمل فيه حافلات وعربات أو يكون فيه تعدد، ما يعتبر جنايات تخضع لعقوبات مرتفعة تصل أحيانا إلى 30 سنة. ومن ثمة، فان القضاء وان حاول ملء الفراغ فانه لم يستطع الذهاب في ذلك بسرعة عالية في مرة واحدة.

ومن جهة أخرى، طبقت بعض المحاكم الفصل 517 من القانون الجنائي على الرغم من أنه لم يكن يشير إلى الرمال، وذلك بالقياس على تجريم سرقة الأحجار من محاجرها، بحيث كان ينص على أنه من "سرق من الحقول الخيول أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات فلاحية.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها، وعلى سرقة الرمال من بركة أو حوض أو ترعة".

وبناء على ما سبق، جاء هذا النص من أجل ملء الفراغ التشريعي تطبيقا لمبدأ الشرعية لقطع لدابر الاختلاف في الاجتهاد، واستجابة لرغبة وطنية شاملة لا سيما من طرف البرلمان، ترمي إلى الحفاظ على البيئة وحماية المال العام وثروات البلاد، أمام اغتناء البعض من هذه الثروات بشكل غير مشروع، واستغلالها بصورة غير معقلنة في الحالات المرخصة، لذلك ليس من المستغرب أن يتم التعاطي الإيجابي مع هذا النص من طرف الجميع.

وفيما يتعلق بالعقوبة، فكما هي موجودة في الفصل 517 من القانون الجنائي هي من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، علما بأن الفصل 17 من نفس القانون حدد عقوبات الجنح في الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم، وذلك عند سرقة الرمال والخيول والدواب والعربات وباقي السرقات المذكورة في الفقرة الأولى من الفصل 517، والتي تمثل العقوبة العامة.

ولكن جاء النص لتوسيع العقاب ودائرة التجريم ليشمل أشياء أخرى خاصة بسرقة الرمال، فتم الدخول في هذا المقتضى الخاص بموجب الفقرة الثانية التي تنص على أنه: "إذا تعلق الأمر بسرقة الرمال في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة.....".

وقد تمت الإشارة إلى تحديد الكمية لاحتمال إثبات واقعة سرقة الرمال ولكن دون تحديدها لعدم إمكانية ذلك في بعض الأحيان، لذلك إذا لم يتوفر التحديد تطبق العقوبة الواردة في الفقرة الأولى.

أما عندما يتمكن البحث الجنائي من إثبات الكمية المسروقة أو المعتدى عليها فعندها لا يتعلق الأمر بمجرد سرقة وإنما وسيلة للاغتناء وسرقة المال العام، فيتم حساب الكمية التي تمت سرقتها ويتم أداء الغرامة التي هي 500 درهم عن كل متر مكعب مسروق.

وفي هذه الحالة لا يخالف النص العام في الفقرة الأولى التي تضم الغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، وعلى فرض أن المسروق لا يصل إلى متر، فسيؤدي المعني الحد الأدنى الذي هو 1200 درهم، وإذا تم تجاوز المتر المكعب يتم تطبيق العقوبة المخصصة التي هي 500 درهم عن كل متر.

وهذا الأمر ليس بجديد، فهو موجود في نصوص قانونية أخرى، مثل قانون المياه والغابات في الفصل 32 بالنسبة لسرقة الأخشاب باعتماده على العربات والأمتار المربعة والقيمة، وكذا قانون السير الجديد في المادة 177 بخصوص مخالفات الوزن عن الحمولات الزائدة، وقانون الهجرة السرية لعدد الركاب المهربين...، وبالتالي فهي تقنية معروفة في القانون المغربي.

وفيما يخص حسن النية، أضاف نص مشروع القانون سرقة الرمال كمادة محددة للسرقة يشملها النص، وجاءت الفقرة الثانية من المادة بالمقتضى الخاص بالكمية، ونصت الفقرة الرابعة على المصادرة، رغم أنه منصوص عليها كعقوبة إضافية في الفصول 42 إلى 48 من القانون الجنائي.

وإذا تعلق الأمر بجنايات يحكم بهذه المصادرة بقوة القانون بموجب الفصل 43 الذي يقضي بأنه "في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته". وهذا الفصل -الذي حدد المصادرة وحددوها في حالة ارتكاب جناية- موجود منذ تاريخ وضع القانون الجنائي.

كما أن الفصل 44 ينص على أنه "في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق، إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح".

وبالتالي، فإن الغاية من الفقرة هي إعطاء نص يمكن من المصادرة في حالة ارتكاب جنحة سرقة الرمال، ما دام أنه ممنوع الحكم بها عندما يتعلق الأمر بجنحة.

وقد استمدت الفقرة الرابعة في المشروع من الفصل 43 السابق، فنصت على الآلات والأشياء والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها.

وفي هذا الصدد، أعطى السيد الوزير مثالا عن الحالة الأخيرة، وهو القدوم في شاحنة بغرض سرقة الرمال، وهو ما يعتبر محاولة معاقب عليها، لكونها واردة في الباب المتعلق بالسرقات تطبيقا للفصل 539 الذي يقضي في فقرته الثانية بمعاقبة المحاولة في تلك الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، علما بأن محاولة الجنح غير معاقبة إلا بنص خاص.

وبالتالي مادام أن الفصل 539 المشار إليه موجودا، فلا حاجة لإضافة المحاولة في المشروع لأنها موجودة في الباب المشار إليه الممتد من الفصل 505 إلى 539. أما إذا لم توجد شروط المحاولة فلا تتم المصادرة.

وبالنسبة للمشاركة والمساهمة فمنصوص عليهما في النص العام بمقتضى الفصلين 128 و129.

وبخصوص توسيع مجال العقاب، فقد تم ذلك بموجب هذا المشروع من خلال إضافة سرقة الرمال، وهو يشمل الأودية كذلك -خلافا لما قد يبدو في النص- لكونها من ضمن الأماكن الطبيعية المنصوص عليها في الفصل 517، ولا مانع من إضافتها بجوانب الشواطئ والكثبان الرملية لإغناء النص، حتى يكون واضحا ولا يخلق أي التباس في التطبيق.

أما المكان غير الطبيعي، فيهم الرمال التي يتم وضعها في مكان آخر خارج مكانها الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر بمثابة سرقة مال منقول مملوك للغير، ولا يتم تطبيق

هذا النص مثل اقتلاع الأشجار من أرض بغرض أخذ الرمال، الذي يحتاج إلى ترخيص بموجب قانون المقالع تحت طائلة عقوبات خاصة، وإذا تعلق الأمر بشخصين مختلفين فسيستدعي الأمر كذلك تعويض صاحب الأرض الذي لم يوافق على الأمر، أو الخضوع لمقتضيات قانون المقالع في حالة تواطؤ الطرفين.

وبخصوص العمال، فيفرق بين من يعلم أن الأمر يتعلق بسرقة للرمال بحيث يخضع للعقاب، أما من لا يعلم ذلك وكان يعتقد أن الأمر يتعلق بعمل مرخص له، فتتم حمايته لحسن نيته.

وحفظ حقوق الغير حسن النية تتعلق بالمصادرة بالنسبة للشاحنات، والآلات، والحافلات... الراجعة للغير والمستعملة في سرقة الرمال، كالحالة التي يتم كراؤها من الغير، لذلك يجب حماية هؤلاء الأغيار ذوي النية الحسنة ولا تصادر ممتلكاتهم، إلا إذا كان لديهم القصد الخاص، وهو الأمر الذي يناقش حسب كل ملف بظروفه ووسائله.

وبالتالي، يطبق القانون الجنائي العام فيما يخص القصد العام والقصد الخاص، إذ أن العلم بالجريمة يعرض للعقاب، أما القصد الخاص فهو مسألة واقعية تتأكد منها محاكم الموضوع في كل حالة على حدة، وعند عدم توفره لا يتم العقاب.

و بالنسبة للترخيص لاستغلال المقالع فله حدوده، وعند تجاوزه يعاقب المعني بعقوبة السرقة على ما أخذه فوق المسموح به.

وعن للمراقبة ووسائلها، فهي تتعلق بمسائل التطبيق والتنظيم وليست من مسائل القانون، ويجب أن تخصص لها وسائل أقوى لتحقيقها، أما التدخل على مستوى القانون الجنائي فهو بغرض تحقيق الردعين العام والخاص.

وجوابا على الأسئلة المتعلقة بمشروع المراجعة الشاملة للقانون الجنائي، أوضح السيد الوزير أن المشروع موجود، وذلك بعد أن وجه للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي أبدى ملاحظاته حوله النص.

و عملا بالخطب الملكية الأخيرة يتم تطوير هذا النص، وتتم الاستفادة من الظرفية والتغييرات الدستورية، خاصة توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي هي من مشمولات القانون الجنائي والتي سيتم دسترتها. كما يمكن تضمينه توجهات أخرى طبقا لهذه التغييرات.

وأشار السيد الوزير إلى وجود نصوص أخرى معروضة على الحكومة مثل قانون المسطرة الجنائية، معتبرا أن ما يتم القيام به ليس ترقيعات، لأن تعديل القانون الجنائي يهدف إلى مواكبة الجرائم الجديدة التي تقض أمن البلاد وسلامة المواطن واقتصاد الوطن، وهو الأمر المعمول به في الأنظمة المقارنة بحيث تدخل عدة تعديلات على المادة الواحدة، علما بأن القانون الجنائي هيكل عام، لا تتغير فيه الجرائم الكبرى، وما يتم إضافته هي الجزئيات التي تتطور بها الجريمة بقصد الإفلات من العقاب، أو جرائم مستحدثة تضاف إلى خانة معينة.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 10.11
يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517
من مجموعة القانون الجنائي

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 517- من سرق من الحقول.....يعاقب

«بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

« وتطبق نفس العقوبة ..... من محاجرها والرمال

«من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية **أو من الأودية** أومن أماكنها الطبيعية «والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة «السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر «مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

« تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني «النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت «ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفىء «بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.»